جـامعة عمـار ثليجي– الأغـــواط–
كليـــة الحقـوق و العلوم السياسية
قسم: الحقـــوق

الموضوع:

ضمانات ضحايا الجريمة في المرحلة القضائية اثناء مرحلتى التحقيق والمحاكمة

مذكرة في إطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعـداد الطلبة:
- قتال محمد لزهر
- بن عمر اسماء

إشـــراف الأستـاذ:
د/ محمد غريبي

الاسم واللقـــب	الرتبـــــة	الصفـــة
د/ رابحي لخضر	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسـا
د/ بلحسن حسام الدين لحسن	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا
د/ غريبي محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشـرفا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى :{ لئن شكرتم لأزيدنكم}

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل و العلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

قال رسول الله ﷺ { من لا يشكر الناس لا يشكر الله }

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور غريبي محمد، على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي .

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها ، دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح و نرتقي إلى درجات العلم و المعرفة .

الإهداء

إلى عمتي الغالية قتال سعيدة، التي كانت لي أماً ثانية، وأحاطتني بعطفها وحنانها، وربتني على القيم النبيلة، وكانت سنداً لي في مختلف مراحل حياتي، فإليها أهدي ثمرة جهدي هذه عرفاناً بجميلها ووفاءً لما قدمته لي، وأسأل الله أن يحفظها ويجزيها عني خير الجزاء.

إلى أمي وأبي العزيزين، اللذين كانا مصدر الحب والعطاء والدعاء، واللذين غرسا في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، فلهما مني كل المحبة والتقدير والاحترام.

إلى عماتي الكريمات، اللواتي غمرنني بالمحبة والاهتمام وكانو سند والعون ، وكان لهن الأثر الطيب في حياتي، فلهن مني خالص الشكر وعظيم الامتنان.

إلى أختي الغالية، التي كانت خير سند ورفيقة درب، وشاركتني لحظات التعب والأمل.

إلى أختي الصغيرة العزيزة، التي أكن لها كل المحبة والتقدير، وأتمنى لها دوام التوفيق والنجاح.

إلى أخي إبراهيم قتال ، الذي أرجو له مستقبلاً مشرقاً وحياة مليئة بالسعادة والنجاح.

الى رفيق دربي وصديقي العزيز أيوب زادم شكرا على صدق صداقة وحسن الرفقة

إلى روح جدتي رحمها الله اسأل الله ان يتغمدها بواسع رحمته ويسكنها فسيح جناته وان يجعل هذا العمل صدقة جارية لها

قتال محمد لزهر

الإهداء

الى نفسي أولا

إلى تلك التي مشت في طريق لم يكن سهلاً، ها أنا اليوم أصل، لا كاملاً، لكنني وصلت بما يكفي لأفخر بك وبكل خطوة خطوتها.

إلى الذين تكبدوا عناء مجيئي إلى هذا العالم، وعرّفوني عندما لم أعرف نفسي، وقبل أن يعرفني أحدو

إلى الذين أحبوني حباً سرمدياً حانياً غير مشروط

إلى الذين أحبوني حباً سرمدياً حانياً غير مشروط.

إلى الأيادي التي تسندني كلما تعثرت، وتعيدني إلى الطريق كلما انحرفت عنه، إلى عائلتي

إلى أمي وأبي،

إلى من كانوا يؤمنون بي حتى عندما كنت أشك بنفسي

إلى من زرعوا فيّ أن المستحيل مجرد فكرة، أنتم البداية وكل الفضل بعد الله.

إلى أبي الغالي،

الرجل الذي لا ينفصل اسمه عن اسمي، داعمي الأول وسندي في سعيي لأجل راحتي.

إلى أمي الحبيبة،

وملهمتي التي أوصاني الله بها خيراً، الجسر الصاعد إلى الجنة.

إلى إختي وأخواتي،

كنتم السند في التعب، والفرح في النجاح، وبوجودكم صار الطريق أجمل وأهون.

بن عمر أسماء

مقدمة

تعد الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات لما يترتب عنها من أضرار تمس الأشخاص في حقوقهم ومصالحهم المشروعة ولا يقتصر أثر الجريمة على الإخلال بالنظام العام فحسب بل يمتد ليصيب الضحية بأضرار مادية ومعنوية ونفسية قد تؤثر على حياتها بصورة مباشرة الأمر الذي جعل موضوع حماية ضحايا الجريمة من المواضيع التي حظيت باهتمام متزايد في السياسة الجنائية الحديثة.

فإذا كانت التشريعات الجنائية التقليدية قد ركزت اهتمامها أساساً على الجريمة ومرتكبها من خلال وضع القواعد الكفيلة بالكشف عن الجريمة وتوقيع العقاب على الجاني فإن التطورات الحديثة أظهرت ضرورة الاهتمام بالضحية باعتبارها الطرف الأكثر تضرراً من الفعل الإجرامي ومن ثم أصبح من الضروري توفير ضمانات قانونية وقضائية تكفل لها حماية حقوقها وتمكنها من المشاركة في الإجراءات الجزائية والدفاع عن مصالحها المشروعة.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لضحايا الجريمة من خلال مجموعة من الأحكام القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية حيث منح الضحية العديد من الحقوق والضمانات التي تمكنها من اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقها والمساهمة في سير الدعوى الجزائية، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك بهدف تحقيق حماية قانونية فعالة لها وتكريس مبادئ العدالة والإنصاف.

وتبرز أهمية ضمانات الضحية في كونها وسيلة أساسية لحماية حقوقها من جهة وضمان حسن سير العدالة من جهة أخرى إذ تسمح لها بالمطالبة بحقوقها والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الجريمة. كما تساهم هذه الضمانات في تعزيز الثقة في العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين مختلف أطراف الدعوى الجزائية.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية، فمن الناحية النظرية تسعى إلى إبراز مختلف الضمانات القانونية المقررة لفائدة ضحايا الجريمة في التشريع الجزائري، وبيان مدى كفايتها في تحقيق الحماية المطلوبة أما من الناحية العملية فتتمثل في الوقوف على مدى فعالية هذه الضمانات في الواقع العملي ومدى مساهمتها في تمكين الضحية من ممارسة حقوقها والدفاع عن مصالحها.

كما يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أهمية المكانة التي أصبحت تحتلها الضحية في السياسة الجنائية المعاصرة و إلى الرغبة في دراسة مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحمايتها

وضمان حقوقها باعتبار أن حماية الضحية أصبحت من المؤشرات الأساسية لمدى فعالية نظام العدالة الجنائية.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساساً في إبراز مختلف الضمانات القانونية والقضائية المقررة لفائدة ضحايا الجريمة في التشريع الجزائري وبيان الحقوق المخولة لهم خلال مراحل الدعوى الجزائية كما تهدف إلى الوقوف على مدى فعالية الآليات التي أقرها المشرع لحماية الضحية وتمكينها من المطالبة بحقوقها والحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة فضلاً عن تقييم مدى كفاية هذه الضمانات في تحقيق الحماية القانونية المنشودة

ومن هذا المنطلق تطرح هذه الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس ضمانات قانونية فعالة لحماية ضحايا الجريمة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهج تحليل النصوص، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لحقوق الضحية والضمانات المقررة لها في التشريع الجزائري.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ خصص الفصل الأول لدراسة ضمانات ضحايا الجريمة خلال مرحلة التحقيق، أما الفصل الثاني فقد تناول ضمانات الضحية خلال مرحلة المحاكمة، من خلال دراسة حقوق الضحية عند اتصال المحكمة بالملف الجزائي، وحقوقها أثناء سير المحاكمة، ثم الضمانات المقررة لها بعد صدور الحكم الجزائي، خاصة ما تعلق منها بالتعويض وجبر الضرر.

وفي ختام هذه الدراسة تم عرض أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تعزيز الحماية القانونية والقضائية المقررة لضحايا الجريمة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

ضمانات ضحايا الجريمة خلال مرحلة التحقيق

الفصل الأول: ضمانات ضحايا الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي

غالبا ما تشكّل مرحلة التحقيق القضائي الركيزةَ المحوريةَ في المنظومة الإجرائية الجزائية في جميع الدول على اختلاف التشريعات، إذ أنها تحدد فيها معالم الحقيقة وترسم ملامح الدعوى الجزائية في جوهرها، وقد ظلّ الاهتمام التشريعي والفقهي تاريخيا باحثا في حقوق المتهم وضماناته، بوصفه الطرف الأضعف في مواجهة سلطة الدولة والادعاء العام .غير أنه في المستجدات التشريعية المقارنة وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يدرك بجلاء أنّ ثمة طرفًا آخر لا يقلّ هشاشةً وحاجةً للحماية، ألا وهو ضحية الجريمة.

فالضحية التي طالما قيدت بدور الشاهد السلبي في المسرحية الإجرائية باتت اليوم فاعلا إجرائيا حقيقيا تتكفّل القوانين الحديثة بصون مصالحه وتعزيز مشاركته الفعّالة في مسار التحقيق و على المستوى الدولي أرسى إعلان الأمم المتحدة الصادر بالقرار رقم 40/34 لسنة 1985 جملةً من المبادئ الجوهرية المتعلقة بحقوق الضحايا وهو ما استُلهم جزء منه في التشريع الجزائري الذي عرف تطورًا تدريجيًا في هذا الشأن.

ويتبنّى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155-66 المؤرّخ في 08 جوان 1966 و الذي خضع لتعديلات جوهرية لا سيما بموجب القانون رقم 02-15 الصادر في 23 يوليو 2015 وصولا الى تعديل 25-14 جملةً من الأحكام التي تكفل للضحية جملةً من الحقوق والضمانات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و تنتظم هذه الضمانات في ثلاثة محاور كبرى :ضمانات تمكين الضحية من تحريك الدعوى والمشاركة في التحقيق (المبحث الأول) وضمانات حماية الضحية أثناء إجراءات التحقيق (المبحث الثاني) وضمانات الضحية في الإثبات و الطعن خلال التحقيق(المبحث الثالث).

المبحث الأول :ضمانات تمكين الضحية من تحريك الدعوى والمشاركة في التحقيق

يُعتبر تمكين الضحية من الولوج إلى العدالة والمشاركة الفعلية في إجراءات التحقيق من أبرز مظاهر تكريس حقوق الإنسان في المجال الجزائي حيث لم يعد تحريك الدعوى العمومية حكرًا على النيابة العامة بل أُتيح للضحية دور مهم في هذا الجانب كما أُقر لها حق الادعاء المدني والاستعانة بمحام لضمان الدفاع عن حقوقها.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى حق الضحية في تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول، وإلى حقها في الادعاء المدني في المطلب الثاني، ثم إلى حقها في الاستعانة بمحام في المطلب الثالث.

المطلب الأول :حق الضحية في تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية

يُعدّ حق الضحية في تقديم الشكوى من أهم الآليات القانونية التي تُمكنها من اللجوء إلى العدالة، حيث يشكل هذا الحق نقطة الانطلاق لتحريك الدعوى العمومية في العديد من الجرائم. وقد أقر المشرع هذا الحق لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، خاصة في الحالات التي تتوقف فيها المتابعة على شكوى الضحية، مما يعكس أهمية دورها في تحريك الإجراءات الجزائية.

أولًا :مفهوم الشكوى ومكانتها الإجرائية

تُعرَّف الشكوى إجرائيًا بأنّها الإخبار الذي يتقدّم به الشخص المتضرر من الجريمة إلى السلطات المختصة، طالبًا منها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكبها .ويتجلى دور الشكوى في المنظومة الإجرائية الجزائرية من خلال ما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما المادة 147منه، التي تُخوّل كل من أصابه ضرر من الجريمة حق تقديم شكوى إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مصحوبةً بادعاء مدني، تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميّز بين نوعين من الشكاوى :الشكوى البسيطة التي لا تترتب عليها بالضرورة تحريك الدعوى العمومية، إذ تملك النيابة العامة سلطة تقديرية في إخضاعها لمبدأ

[1] المادة147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الملاءمة في المتابعة و الشكوى المصحوبة بادعاء مدني التي يترتب عليها إلزام قاضي التحقيق بفتح تحقيق ابتدائي وفق الشروط المقررة قانونًا[1].

ومهما تعددت التعاريف الفقهية فإنها تتفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدد – المجني عليه بصدد جرائم معينة إلى جهة محددة ويرتب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية و بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرارا بالحفظ متى قامت أسباب تبرره[2].

ثانيًا : حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

منح المشرع الجزائري للضحية صفة الشاكي المُحرّك للدعوى العمومية في حالات معينة وذلك استثناءً من مبدأ الدعوى العمومية باعتبارها احتكارًا للنيابة العامة و يستند هذا الاختصاص التكميلي إلى المادة148 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُتيح للطرف المتضرر تقديم شكواه مباشرةً إلى قاضي التحقيق دون المرور بالنيابة العامة وهو ما يُعدّ آليةً جوهريةً لمكافحة التقاعس المحتمل من جانب النيابة[3].

وقد أقرّ الفقه الجزائري بأن هذا الحق يُمثّل ضمانةً حقيقيةً للضحية في مواجهة حالات الإحجام عن المتابعة إذ لا يُعقل أن يُترك المتضرر من الجريمة في مواجهة قرارات النيابة العامة دون أن تكون له وسيلة للمطالبة بحقه في العدالة[4].

باعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة عليه من قبل الجاني فإن أول إجراء يتخذه المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى في جميع الجرائم وهذا كأصل

---

[1] أحمد الشامي، الضحية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 ، ص.45 .

[2] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ب س، ص 185.

[3] المادة148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2015 ، ص 112.

عام[1]، إلا ما استثنى المشرع ذلك على سبيل الحصر أي تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة و بالتالي يكون تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى المجني عليه فقط و في هذه الحالة تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و بذلك تتناول في هذا الفرع عنصرين أساسيين الأول تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم والثاني تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة.

ثالثًا :شروط قبول الشكوى وآليات تقديمها

يشترط قانون الإجراءات الجزائية لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني جملةً من الشروط الموضوعية والشكلية فمن الناحية الموضوعية يجب أن يكون مُقدّم الشكوى قد لحقه ضرر شخصي ومباشر وحال جراء الجريمة المشتكى منها و من الناحية الشكلية يتعين إيداعها لدى قاضي التحقيق المختص إقليميًا مع الإشارة إلى الوقائع المُشتكى منها وهوية المتهم إن أمكن وإيداع كفالة مالية في الحالات المقررة قانونًا[2].

وقد حدّد المشرع الجزائري أجلًا معقولًا لتقديم الشكوى مع مراعاة قواعد التقادم الخاصة بكل جريمة وفق طبيعتها سواء أكانت جنايةً أم جنحةً أم مخالفةً و تسري في هذا الشأن قواعد المواد من 9 الى 17 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بآجال انقضاء الدعوى العمومية[3].

---

[1] جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003، ص 2

[2] المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما يقابلها في إطار المبادئ الأممية لصون حقوق الضحايا) إعلان الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 40/34 لسنة.(1985

[3] المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ راجع أيضاً :إدريس فاضلي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016 ، ص.30 .

رابعًا : الشكوى في الجرائم ذات الطابع الخاص

تجدر الإشارة إلى أن ثمة طائفة من الجرائم لا تُحرَّك الدعوى العمومية فيها إلا بناءً على شكوى من الضحية كجرائم القذف والسب والإهانة في بعض صورها وجرائم الزنا و بعض جرائم الاعتداء على الأسرة و هذا الاشتراط يُمثّل في ذاته اعترافًا تشريعيًا صريحًا بأهمية إرادة الضحية في تحريك مسار العدالة الجنائية وهو ما يُعزّز مكانتها الإجرائية[1].

المطلب الثاني : حق الضحية في الادعاء المدني

يُعتبر الادعاء المدني وسيلة قانونية تتيح للضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الجريمة وذلك بالتوازي مع الدعوى العمومية ويُجسد هذا الحق انتقال الضحية من مجرد متضرر إلى طرف فاعل في الخصومة الجزائية بما يمكنها من الدفاع عن مصالحها المادية والمعنوية أمام الجهات القضائية.

أولًا : ماهية الادعاء المدني وأساسه القانوني

يعد الادعاء المدني الوسيلةَ الإجرائية التي تمكّن الضحية من الانضمام إلى الدعوى الجزائية بوصفها طرفا فاعلًا يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة و يجد هذا الحق سنده القانوني في المادة03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص صراحةً على حق كل متضرر من الجريمة في اتخاذ صفة الطرف المدني في الدعوى العمومية[2]

ويرتكز الادعاء المدني على فكرة ارتباط الدعويين الجزائية والمدنية ارتباطًا وثيقًا حين تنشأ المطالبة المدنية عن ذات الفعل الإجرامي، وهو ما يُبرر إدماج النظر فيهما أمام القضاء الجزائي لاعتبارات الاقتصاد الإجرائي وتجنب تعارض الأحكام[3].

---

[1] المادة **147من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** .انظر أيضاً :محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،2014 ، ص.65 .

[2] المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .انظر :محمود نجيب حسني، الدعوى المدنية التبعية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ، ص.28 .

[3] المادة04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيًا : شروط قبول الادعاء المدني وآثاره

يشترط الفقه والقضاء الجزائريان لقبول الادعاء المدني توافر شرطين جوهريين :أن يكون الضرر المدّعى به شخصيًا ومباشرًا و أن يكون مرتبطًا ارتباطًا سببيًا بالجريمة موضوع المتابعة و قد استقرت محكمة العليا على هذا التوجه في اجتهاداتها القضائية المتعاقبة[1].

ومن أبرز آثار الادعاء المدني أنه يُكسب الضحية صفة الخصم الحقيقي في الدعوى مما يُخوّلها حق الاطلاع على ملف التحقيق بواسطة محاميها و حضور جلسات الاستماع وطلب إجراء تحقيقات إضافية و الطعن في بعض قرارات قاضي التحقيق و هو ما يُجسّد فعليًا مبدأ التقاضي بالمساواة بين الخصوم[2].

ثالثًا : صور التعويض المطالب به في الادعاء المدني

يتسع نطاق التعويض الذي يمكن للضحية المطالبة به عبر الادعاء المدني ليشمل سائر أوجه الضرر : الضرر المادي بما يتضمنه من خسارة حالة وكسب فائت و الضرر الجسدي بما ينجم عنه من إعاقة ومعاناة جسدية و الضرر المعنوي والنفسي الذي أضحى القضاء الجزائري أكثر انفتاحًا على تعويضه خلاف ما كان عليه الاجتهاد القضائي القديم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الضحية تملك الخيار بين رفع دعواها المدنية تبعًا للدعوى الجزائية أو استقلالًا أمام القضاء المدني غير أنها إذا اختارت المسار الجزائي التبعي التزمت بانتظار البث في الدعوى العمومية احترامًا لمبدأ أن الجنائي يعقل المدني[4].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 28

[2] المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ راجع :عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.135 .

[3] المادة4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ و أيضا عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.162 .

[4] عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، الجزائر، ص 162

رابعًا : الطرف المدني الممثل لجماعة المتضررين

أجاز المشرع الجزائري في حالات معينة أن تتقدم الجمعيات والمنظمات المعترف بها قانونًا ببعض صور الادعاء المدني نيابةً عن ضحايا طائفة من الجرائم كجرائم العنف الجنسي والإرهاب و الفساد وغيرها و هذا التوجه يُجسّد اتجاهًا تشريعيًا حديثًا نحو تعزيز الحماية الجماعية للضحايا وتيسير وصولهم إلى العدالة[1].

المطلب الثالث :حق الضحية في الاستعانة بمحام

نظرًا للطابع المعقد للإجراءات الجزائية، منح المشرع للضحية حق الاستعانة بمحام لمرافقتها خلال مراحل التحقيق بهدف ضمان حسن ممارسة حقوقها والدفاع عنها بشكل فعال و يُعد هذا الحق من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة إذ يساهم في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى.

أولًا : أهمية التمثيل القانوني للضحية

يُمثّل حق الضحية في الاستعانة بمحام ركيزةً أساسيةً من ركائز المحاكمة العادلة بوصفها مبدأً شاملًا يسري على أطراف الدعوى كافة ذلك أن تعقيد المسائل الإجرائية وتشعّب الإجراءات القانونية يجعلان حضور محامٍ إلى جانب الضحية أمرًا بالغ الأهمية لحسن ممارسة حقوقها الإجرائية و صون مصالحها المدنية[2].

وعلى هذا الأساس أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للطرف المدني أن يكون ممثلًا بمحامٍ في جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي و ذلك بخلاف ما قد يُفهم من بعض النصوص التي قد توحي بانحصار حق التمثيل في المرحلة القضائية[3].

---

[1] المادة 03 مكرر من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14.

[2] ا المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] ا لمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيًا : صلاحيات محامي الضحية في مرحلة التحقيق

يتمتع محامي الطرف المدني خلال مرحلة التحقيق بجملة من الصلاحيات الإجرائية أبرزها :حق الاطلاع على ملف التحقيق قبل كل استجواب أو مواجهة يخص موكّله و طلب إجراء تحقيقات إضافية وحضور إجراءات التحقيق عند الاقتضاء كما يحق لمحامي الضحية تقديم طلبات و ملاحظات مكتوبة إلى قاضي التحقيق في إطار الإجراءات المقررة[1].

وقد حرصت التعديلات الإجرائية المتعاقبة على توسيع نطاق مشاركة محامي الضحية انسجامًا مع مبادئ المحاكمة العادلة والمساواة في السلاح الإجرائي و تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكفل حضور المحامي لدى إجراء المواجهة أو تلقي الشهادة التي تتصل بموكله[2].

ثالثًا : المساعدة القضائية للضحايا المعوزين

حرصًا على ضمان فعالية حق الاستعانة بمحام لجميع ضحايا الجريمة بصرف النظر عن وضعياتهم المالية، أقرّ المشرع الجزائري نظام المساعدة القضائية الذي يتيح للأشخاص غير الميسورين الاستفادة من تمثيل قانوني مجاني أو بتكلفة مخفضة .ويُنظّم هذا النظام القانون رقم 57-71 المؤرخ في 05 أغسطس 1971و ما أعقبه من نصوص تنظيمية[3].

وتُعدّ هذه الآلية ذات أهمية بالغة في تحقيق المساواة الفعلية في الوصول إلى العدالة، إذ لا قيمة للحقوق الإجرائية إذا أعاق العائقُ المالي استيفاءها غير أن الواقع العملي يكشف عن قصور في تطبيق هذا النظام و عدم انتشار الوعي به بين الضحايا بالقدر الكافي[4].

---

[1] المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

[2] . الامر رقم 57-71 المؤرخ في 05 أغسطس 1971 وما أعقبه من نصوص تنظيمية.

[3] ا :محمد حزيط، المرجع السابق، ص.155 .

[4] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص.98 .

المبحث الثاني : ضمانات حماية الضحية أثناء إجراءات التحقيق

تعد حماية الضحية أثناء مرحلة التحقيق من الأولويات التي يسعى المشرع إلى تكريسها نظرًا لما قد تتعرض له من ضغوط نفسية أو تهديدات قد تؤثر على سلامتها أو على سير العدالة لذلك أُقرت مجموعة من الضمانات التي تكفل إعلامها بمستجدات التحقيق وحمايتها من أي تأثير خارجي إضافة إلى تمكينها من إثبات الضرر الذي لحق بها وعليه سنتناول في هذا المبحث حق الضحية في الإعلام بمجريات التحقيق و القرارات الأساسية في المطلب الأول ثم حقها في الحماية من التهديد و الضغط من خلال السرية و تدابير الحماية في المطلب الثاني و أخيرًا حقها في الفحص الطبي و إثبات الضرر في المطلب الثالث.

المطلب الأول : حق الضحية في الإعلام بمجريات التحقيق والقرارات الأساسية

يُشكل إعلام الضحية بمختلف مراحل التحقيق و القرارات المتخذة فيه ضمانة أساسية لتمكينها من متابعة قضيتها ومعرفة مآلها كما يساهم هذا الحق في تعزيز الشفافية و بناء الثقة في العدالة من خلال إشراك الضحية في مسار الإجراءات.

أولًا : الأساس القانوني لحق الإعلام

يرتكز حق الضحية في الإعلام على مبدأ الشفافية الإجرائية و ضرورة تمكين الطرف المتضرر من متابعة سير دعواه وقد أرست الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما إعلان الأمم المتحدة لسنة 1985 بشأن ضحايا الجريمة جملةً من المعايير الدنيا المتعلقة بإحاطة الضحية علمًا بمآلات قضيتها[1].

وعلى الصعيد الوطني أقرّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جملةً من الالتزامات الإخطارية الملقاة على عاتق قاضي التحقيق والنيابة العامة في مواجهة الطرف المدني و إن ظلّت هذه الالتزامات في بعض الأحيان دون المستوى المأمول من الاكتمال و الفاعلية[2].

---

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، قرار الجمعية العامة 40/34لسنة1985 ، الفقرات.7-4

[2] المادة142من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثانيًا : الإعلام بالقرارات الجوهرية للتحقيق

يستتبع إعلام الضحية بمجريات التحقيق ضرورة تبليغها بالقرارات الجوهرية التي تؤثر في مآل القضية و منها أمر قاضي التحقيق بحفظ الشكوى، والقرار بأن لا وجه للمتابعة و قرارات الإحالة إلى جهات الحكم فهذه القرارات تمس مباشرةً مصالح الضحية وتحدد مسار حقها في التعويض[1].

وعلى هذا الأساس خوّل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطرفَ المدني حق الاطلاع على الملف بواسطة محاميه و هو ما يُمكّنه من معرفة مآل القضية و التفاعل مع قراراتها في الأوقات المناسبة غير أن الإشكال ل يبرز حين لا يكون الطرف المدني ممثلًا بمحامٍ مما يجعل حقه في الإعلام أقل فاعلية[2].

ثالثًا : إشكاليات التطبيق العملي

رصد الفقه الجزائري والتقارير الحقوقية جملةً من الإشكاليات التطبيقية المتعلقة بحق الضحية في الإعلام أبرزها تأخر إبلاغ الضحايا بمواعيد جلسات الاستماع والمواجهة و غياب آلية منتظمة للإخبار الدوري بسير التحقيق وعدم إشراك الضحية في مسار التسوية والوساطة الجزائية حين يُلجأ إليها ويُنادي الفقه بضرورة إصلاح هذا الوضع وتكريس حق الضحية في الإعلام بصورة أكثر صراحةً وإلزامًا[3].

المطلب الثاني :حق الضحية في الحماية من التهديد والضغط (السرية وتدابير الحماية)

قد تتعرض الضحية خلال مرحلة التحقيق لمختلف أشكال التهديد أو الضغط الأمر الذي قد يؤثر على إرادتها أو على سلامتها لذلك أقر المشرع جملة من التدابير الوقائية كالسرية وحماية الهوية لضمان أمن الضحية وتمكينها من الإدلاء بأقوالها بحرية.

---

[1] المواد146و147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] أحمد غاني، الاستئناف في المواد الجزائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 77

[3] انظر :لونيس بولنوار، حماية الشهود والضحايا في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة المنتدى القانوني، العدد12 ، 2018، ص.45 .

أولًا :مبدأ السرية في مرحلة التحقيق كضمانة للضحية

يُرسي قانون الإجراءات الجزائية مبدأ سرية التحقيق الابتدائي بوصفه قاعدةً آمرةً و ذلك بخلاف العلنية التي تُميّز مرحلة المحاكمة و هذه السرية و إن كانت تُقيّد حرية الضحية في مناقشة قضيتها علنًا إلا أنها في الوقت ذاته توفر لها سياجًا وقائيًا من التهديد والضغط والانتقام من قِبل المتهم أو ذويه[1].

وعلى صعيد التطبيق ترتب على مبدأ السرية حظرُ إفشاء أسرار التحقيق على من اطلعوا عليه بحكم مهامهم وهو ما يُكرسه قانون العقوبات الجزائري بتجريم إفشاء السر المهني في نص المادة 301 من قانون العقوبات[2].

ثانيًا :تدابير الحماية الخاصة بالضحايا في ضوء التشريع الجزائري

أدخل المشرع الجزائري بموجب التعديلات الإجرائية المتعاقبة جملةً من التدابير الرامية إلى حماية الضحايا والشهود من التهديد والانتقام و تجلّى ذلك في الأحكام المستحدثة المتعلقة بحماية ضحايا الجرائم الخطيرة كالإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر[3].

وقد كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جملة من التدابير الرامية إلى حماية الشهود والضحايا بما في ذلك إخفاء الهوية في بعض الحالات الاستثنائية وتمكينهم من الاستفادة من آليات الحماية المقررة قانونًا مما يُسمح معه بإخفاء هوية الشاهد أو الضحية في ظروف استثنائية و الاستعاضة عنها بشهادة مجهولة الهوية أو إدلائها عبر وسائل التواصل السمعي البصري بما يحفظ حق المتهم في مناقشة أدلة الاتهام و هو ما يجسد توازن دقيق بين حق الضحية في الحماية وحق المتهم في المحاكمة العادلة.[4]

---

[1] المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 301 من قانون العقوبات

[3] المواد128و130و131 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4] لمادة 19من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثالثًا : تدابير الحماية الخاصة بضحايا العنف الجنسي والقاصرين

خصّ المشرع الجزائري ضحايا جرائم العنف الجنسي والقاصرين الضحايا بأحكام حمائية خاصة تستجيب لهشاشتهم المتزايدة .فيتضمن القانون رقم15- 12 المتعلق بحماية الطفل ضمانات إضافية تتعلق بطريقة تلقي شهادة الطفل الضحية إذ يجوز تسجيلها

بالوسائل السمعية البصرية تفاديًا لإعادة صدمته و يُستعان في ذلك بمتخصصين نفسيين لضمان دقة الإدلاء بها ولحماية الطفل من أثر المواجهة مع مرتكب الجريمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الجزائري أبدى حساسيةً متزايدةً تجاه ظاهرة الإيذاء الثانوي للضحية أي ذاك الأذى الذي ينجم عن طريقة تعامل الجهاز القضائي مع الضحية خلال مراحل التحقيق والمحاكمة مما يفرض ضرورة تطوير أساليب التعامل مع هذه الفئة من الضحايا[2].

المطلب الثالث : حق الضحية في الفحص الطبي وإثبات الضرر

يُعدّ إثبات الضرر الذي لحق بالضحية عنصرًا أساسيًا في سير الدعوى سواء من الناحية الجزائية أو المدنية و لهذا خول القانون للضحية الحق في الخضوع للفحص الطبي و إجراء الخبرات اللازمة بما يساهم في توثيق الأضرار وتقديرها بدقة.

أولًا :دور الفحص الطبي الشرعي في إثبات الضرر

يُشكّل الفحص الطبي الشرعي أداةً إثباتيةً محوريةً في يد الضحية لإثبات وقوع الجريمة و مداها و آثارها فمن خلاله تتحوّل شهادة الضحية من مجرد رواية شخصية قابلة للطعن إلى وقائع موضوعية موثّقة يُصعب دحضها و قد أقرّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحقَّ في الفحص الطبي في إطار أحكام الخبرة القضائية و أحكام معاينة الجثث و تشريحها و غيرها[3].

و يُمارَس هذا الحق عادةً من خلال مسارين : المسار الرسمي بناءً على أمر قاضي التحقيق بتعيين خبير طبي شرعي و المسار الخاص الذي يُمكّن الضحية أو محاميها من اللجوء إلى طبيب خاص لاستصدار شهادة طبية تُقدَّم كدليل في الدعوى[4].

---

[1] المواد128و130و131 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل 46

[3] المادة 239الى252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

[4] راجع :أحمد الشامي، المرجع السابق، ص189 .؛ وأيضاً المواد من239الى252من

ثانيًا : الإطار القانوني للخبرة الطبية في الدعوى الجزائية

يُنظّم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 239 إلى 252 إجراءات الخبرة القضائية بصفة عامة و تنطبق هذه الأحكام على الخبرة الطبية الشرعية باعتبارها أهم صور الخبرة في المادة الجزائية .ويتضمن هذا الإطار تحديد اختصاصات الخبير و آليات تعيينه وضمانات إنجاز المهمة في أجل معقول و حق الخصوم في تقديم ملاحظاتهم على تقرير الخبير[1].

ويحق للطرف المدني استنادًا إلى مبدأ المساواة في الإجراءات أن يطلب من قاضي التحقيق الأمر بإجراء خبرة مضادة أو خبرة إضافية إذا تضمّن تقرير الخبير الأول ثغرات أو تناقضات و هذا الحق يُعدّ ضمانةً إجرائيةً جوهريةً في خدمة مصالح الضحية الإثباتية[2].

ثالثًا : إثبات الضرر النفسي والمعنوي

شهد التطور التشريعي و القضائي الجزائري انفتاحًا تدريجيًا على إثبات الضرر النفسي والمعنوي مع ما ينطوي عليه ذلك من إشكاليات تتعلق بتحديد معاييره و تقييمه و قد لجأت المحاكم الجزائرية في بعض القضايا إلى تعيين خبراء نفسانيين لتقييم الأثر النفسي الذي خلّفته الجريمة على الضحية و لا سيما في قضايا الاعتداء الجنسي و العنف الأسري و الإرهاب[3].

وتُشكّل الشهادة الطبية النفسية الموثّقة دليلًا بالغ الأهمية في الدعوى إذ إنها تُجسّد وجود ضرر معنوي حقيقي يستحق التعويض و تُرسّخ صدقية روايات الضحايا الذين قد يكون ظاهر حالهم مُخالفًا لما يُدّعى من معاناة نفسية خفيّة[4].

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشأن تعيين الخبراء.

[1] لمادة 239الى252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص302 .

[3] ا لمادة 3من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4] ا لمادة 4من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثالث: ضمانات الضحية في الإثبات والطعن خلال التحقيق

لا تكتفي المنظومة الإجرائية الجزائرية بمنح الضحية حق الحضور والإعلام بل تُمتد الضمانات لتشمل أدوارًا إثباتيةً فاعلةً تُمكّنها من المساهمة في بناء الحقيقة القضائية وكذلك حقوقًا طعنيةً تُتيح لها مراجعة القرارات الإجرائية التي ترى فيها إخلالًا بمصالحه.

إن تمكين الضحية من وسائل الإثبات والطعن يُعدّ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة حيث يساهم في تعزيز دورها الإيجابي في كشف الحقيقة والدفاع عن حقوقها و قد منحها القانون عدة صلاحيات في هذا الإطار سواء من خلال تقديم الأدلة أو طلب إجراءات التحقيق أو المطالبة باسترجاع ممتلكاتها أو الطعن في بعض القرارات التي قد تمس بحقوقها و عليه سنعرض في هذا المبحث حق الضحية في تقديم الأدلة وطلب إجراءات التحقيق كالسماع والخبرة في المطلب الأول ثم حقها في استرجاع الأشياء المحجوزة أو المطالبة بها في المطلب الثاني و أخيرًا حقها في الطعن في بعض قرارات التحقيق وفقًا للقانون في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حق الضحية في تقديم الأدلة وطلب إجراءات التحقيق (سماع الشهود – الخبرة)

يساهم تمكين الضحية من تقديم الأدلة وطلب اتخاذ بعض إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود أو إجراء الخبرة في كشف الحقيقة وتعزيز فعالية العدالة و يعكس هذا الحق الدور الإيجابي الذي أصبحت تلعبه الضحية في المسار الجزائي.

أولًا : الطرف المدني شريكًا في بناء الحقيقة

ارتقت المكانة الإجرائية للطرف المدني بتطور القانون الجزائري من مجرد شاهد في الدعوى إلى شريك فاعل في مسار الإثبات مع مراعاة التوازن مع حقوق الدفاع و يتجلى ذلك في تخويله صلاحية تقديم الأدلة المادية و الوثائق التي تعزز موقفه و طلب استكمال التحقيق بإجراءات إضافية[1].

وقد أكدت المحكمة العليا في قراراتها المتعاقبة أن قاضي التحقيق ملزم بالنظر في طلبات الطرف المدني المتعلقة بإجراء تحقيقات إضافية و البت فيها بقرار مسبّب و أن رفض هذه الطلبات دون تسبيب كافٍ يُعدّ خرقًا للإجراءات يُفضي إلى البطلان[2].

---

[1] المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، .

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص178 .

ثانيًا : طلب سماع الشهود

يعدّ سماع الشهود من أكثر إجراءات التحقيق حساسيةً وأهميةً لمصالح الضحية و قد منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطرفَ المدني حق طلب استجواب شهود معيّنين يرى أن شهادتهم ذات صلة بموضوع الدعوى وكفيلة بإثبات الوقائع المدّعى بها[1].

وتتجلى أهمية هذا الحق في مواجهة الحالات التي يتعمد فيها المشتكى ضده و يزور تغيير روايتهم أو التأثير في شهود العيان، مما يستدعي تدخل الضحية الإجرائي لضمان سماع شهادات الشهود في أقرب وقت ممكن وتدوين أقوالهم الأصيلة[2].

ثالثًا: طلب إجراء الخبرات التقنية والعلمية

إدراكًا لأهمية الدليل العلمي في المنظومة الإثباتية المعاصرة خوّل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطرفَ المدني حق طلب تعيين خبير تقني أو علمي كلما كانت وقائع الدعوى تستدعي ذلك سواء تعلق الأمر بتحليل جنائي للآثار الجرمية أم بخبرة في الوثائق والمستندات أم بخبرة تقنية تخصصية[3].

قد كرّس الاجتهاد القضائي الجزائري مبدأ أن إهمال قاضي التحقيق لطلبات الخبرة المقدمة من الطرف المدني دون مسوّغ كافٍ يُرتّب نقصًا في التحقيق يُخلّ بمبدأ العدالة و يخوّل محكمة الاتهام الأمر بإكمال التحقيق في حال الاستئناف[4].

المطلب الثاني : حق الضحية في استرجاع الأشياء المحجوزة أو المطالبة بها

قد يترتب عن إجراءات التحقيق حجز بعض ممتلكات الضحية مما يستوجب تمكينها من المطالبة باسترجاعها متى انتفت الحاجة إليها و يُعد هذا الحق ضمانة لحماية الملكية الخاصة و عدم الإضرار بمصالح الضحية دون مبرر قانوني

أولًا : الحجز في مرحلة التحقيق وأثره على حقوق الضحية

يُجيز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق الأمر بحجز الأشياء التي قد تكون وثيقة الصلة بالجريمة أو تشكّل دليلًا عليها، وذلك في إطار أحكام المواد المتعلقة بإجراءات التفتيش والحجز و كثيرًا

---

[1] المواد 163 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] حمد شفيق، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري، ص 178

.3المواد 239 إلى 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 175

ما تشمل المحجوزات أشياءً تعود ملكيتها إلى الضحية أو تُمثّل عنصرًا من عناصر التعويض الذي تطالب به[1].

و يُفرز الحجز توترًا قانونيًا بين متطلبات الإثبات و مصالح الضحية في استرداد ممتلكاتها و قد أرسى المشرع الجزائري آلياتٍ للتوازن بين هذين الاعتبارين تُمكّن من

الإبقاء على الحجز ما كانت الحاجة إليه قائمةً، مع ضمان الرد التلقائي لهذه الأشياء بمجرد انتفاء الغاية منها[2].

ثانيًا : آلية المطالبة بردّ المحجوزات

أجازت لمواد من 524 إلى 527 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق الأمر بردّ الأشياء المحجوزة التي آلت إليه ملكيتها أو التي كانت تحت حيازته قبيل الجريمة و هذا الطلب يُنظر فيه في ضوء معياريْن :ضرورة الإبقاء على الشيء المحجوز كدليل و مدى كون الرد خاليًا من الإشكال[3].

و في حال رفض قاضي التحقيق طلب الرد يحق للطرف المدني الطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام وفق الأحكام العامة المتعلقة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق مما يُوفر له ضمانةً قضائيةً ضد تعسف الحجز واستمراره دون ما مبرر[4].

ثالثًا: الحجز التحفظي وحقوق الضحية في التعويض

يُعدّ الحجز التحفظي على أموال المتهم وسيلةً إجرائيةً فعّالةً في خدمة مصالح الضحية المدنية إذ يُمنع بموجبه المتهم من التصرف في أمواله لإعسار نفسه وتعجيزها عن استيفاء التعويض عند صدور الحكم و قد أجاز المشرع الجزائري للطرف المدني طلب الحجز التحفظي وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.201 .

[2] بلول، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون 25-14"، مقال علمي منشور، سنة 2025

[3] لمواد من 524 إلى 527 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4] المادة524 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] المادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و تُعظّم أهمية هذه الآلية حين تكون الجريمة ذات صبغة مالية كالنصب و التزوير و الاختلاس إذ يُخشى في مثل هذه الحالات سعيُ المتهم إلى إخفاء أمواله أو تحويلها في أثناء سير التحقيق درئا للمسؤولية[1].

رابعًا : إشكالية التصرف في الأشياء المضبوطة

تُثير التساؤلاتِ في الممارسة القضائية الجزائرية جملةٌ من الإشكاليات المتعلقة بالتصرف في الأشياء المضبوطة بعد انتهاء التحقيق فمتى انتهت صلاحية الاحتجاج بها كأدلة كان على القضاء البت في مصيرها إما بردّها إلى أصحابها أو إتلافها إذا كانت من الأشياء المحظورة أو مصادرتها لفائدة الخزينة العامة وفق الأحكام المقررة في ذلك[2].

المطلب الثالث :حق الضحية في الطعن في بعض قرارات التحقيق وفقًا للقانون

كفل المشرع للضحية حق الطعن في بعض قرارات التحقيق التي قد تمس بحقوقها و ذلك بهدف مراقبة مشروعية هذه القرارات وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة و يُعد هذا الحق من أهم مظاهر تكريس مبدأ الرقابة القضائية وتحقيق العدالة.

أولًا : نطاق حق الطعن الممنوح للضحية

لم يُخوّل المشرع الجزائري الطرفَ المدني حق الطعن في جميع قرارات قاضي التحقيق بل حدّد نطاق هذا الحق بصورة دقيقة حرصًا على عدم الإخلال بسير التحقيق و عدم تحوّله إلى أداة للتعطيل و من أبرز القرارات التي يُجيز القانون للطرف المدني الطعن فيها قرار رفض الانضمام كطرف مدني و قرار حفظ التحقيق أو الأمر بألا وجه للمتابعة و قرار رفض طلبات الإجراءات التي قدّمها[3].

ويُعدّ هذا النطاق المحدود للطعن من الاختيارات التشريعية المدروسة التي تسعى إلى الموازنة بين مصالح الضحية في الرقابة على التحقيق و متطلبات الفاعلية و السرعة في سير الإجراءات و حقوق المتهم في عدم التعرض لإجراءات تعسفية[4].

---

[1] انظر :لونيس بولنوار، المرجع السابق، ص60 .؛ بلول، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون 25-14"، مقال علمي منشور، سنة 2025

[2] المادة 527 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] كمال بن خروفة، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة الدراسات القانونية، منصة ASJP،

ثانيًا: الطعن في الأمر بأن لا وجه للمتابعة

يُمثّل الأمر بأن لا وجه للمتابعة أشدّ القرارات وطأةً على الضحية إذ يُعني في جوهره إعلانَ النيابة العامة و قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تستوجب المتابعة الجزائية و لمواجهة ما قد ينطوي عليه هذا القرار من إجحاف بحق الضحية خوّل المشرع الجزائري في المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الطرفَ المدني حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام[1].

و قد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في اجتهاداتها أن استئناف الطرف المدني للأمر بأن لا وجه للمتابعة مقبول متى كانت الشروط الشكلية مستوفاةً و أن غرفة الاتهام تملك صلاحية إلغاء هذا الأمر و إعادة التحقيق إذا تبيّن لها قصور في الإجراءات أو خطأ في تكييف الوقائع[2].

ثالثًا: إجراءات الطعن وشروطه

يشترط الطعن في قرارات التحقيق استيفاء جملة من الشروط الشكلية والموضوعية : فمن الناحية الشكلية يجب أن يُقدَّم الاستئناف خلال الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية و أن يُودَع لدى كتابة قاضي التحقيق بموجب تصريح مكتوب و من الناحية الموضوعية يجب أن يُبيّن الطاعن وجه الطعن وأسبابه بصورة كافية تُمكّن غرفة الاتهام من الفصل فيه[3].

وتُعدّ غرفة الاتهام الجهةَ القضائية المختصة بالنظر في طعون الأطراف في قرارات التحقيق و هي تمارس رقابةً واسعةً على أعمال قاضي التحقيق تمتد من التحقق من صحة الإجراءات الشكلية إلى مراجعة التكييف القانوني للوقائع و كفاية الأدلة المجموعة[4].

---

[1] المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

[2] المادة 287من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المادتان278و279 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] راجع :نبيلة حروش، المرجع السابق، ص280 .؛ و انظر أيضاً المادتين 282 و287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14

رابعًا : الطعن بالنقض في القرارات الإجرائية

في إطار الطعن الاستثنائي يُجيز القانون الجزائري لأطراف الدعوى الطعنَ بالنقض في القرارات القضائية الصادرة خلافًا للقانون و على الرغم من محدودية اللجوء إلى هذه الوسيلة في مرحلة التحقيق نظرًا لطبيعتها الاستثنائية فإن الطرف المدني يملك الحق في الطعن بالنقض في بعض القرارات النهائية الصادرة في مواجهته وفق الشروط المحددة في القانون[1].

وخلاصة القول في هذا المطلب أن حق الضحية في الطعن و إن كان مقيّدًا بضوابط قانونية دقيقة يُمثّل ضمانةً حقيقيةً للرقابة القضائية على سير التحقيق وضمان نزاهته وفاعليته في خدمة الحقيقة والعدالة[2].

[1] المادة 297 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14

[2] لمادة 300ق ن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14

خاتمة الفصل الأول

يتبين من خلال دراسة الضمانات الإجرائية المقررة للضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي أن المشرع الجزائري أولى عناية متزايدة بحماية حقوقها وتمكينها من المشاركة الفعالة في الإجراءات الجزائية و قد تجسد ذلك من خلال إقرار مجموعة من الآليات القانونية التي تكفل للضحية الدفاع عن مصالحها ومتابعة سير الدعوى الجزائية بما يضمن تحقيق العدالة وحسن سير الإجراءات.

كما أظهرت التعديلات الأخيرة الواردة على قانون الإجراءات الجزائية لا سيما بموجب القانون رقم 25-14 توجهاً تشريعياً نحو تعزيز مكانة الضحية وتوسيع نطاق حقوقها الإجرائية بما يسمح لها بلعب دور أكثر فعالية أثناء مرحلة التحقيق القضائي مع المحافظة في الوقت ذاته على التوازن بين حقوق الضحية وضمانات المتهم.

وعليه فإن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري تشكل إطاراً قانونياً مهماً لحماية الضحية غير أن تحقيق الغاية المرجوة منها يبقى مرتبطاً بحسن تطبيقها من قبل مختلف الجهات القضائية بما يسهم في تكريس عدالة جنائية متوازنة تحترم الحقوق والحريات وتحقق الحماية القانونية لجميع أطراف الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني:

ضمانات الضحية في مرحلة المحاكمة

تمهيد:

متى و قعت الجريمة تولد عنها حق للدولة في معاقبة مرتكبها و إذا ترتب عليها إلحاق ضرر بالغير تولد عنها كذلك حق للمضرور في مطالبة مرتكبها بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الفعل و الحماية هذين الحقين أعطى القانون للدولة حق مباشرة الدعوى العمومية وللمضرور حق رفع الدعوى المدنية.

ولئن كانت للضحية أمام القضاء عدة حقوق كحق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة و حقوقها أثناء إجراءات سير المحاكمة إلا أن أهمها هو حقها هو في نهاية المحاكمة و المتمثل في الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام قضاء الحكم لاستيفاء حقها في التعويض و ذلك جبرا للضرر الذي أصابها من جراء الجريمة.

كانت حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية تشكل بالغ الأهمية معتمدة أساسا على حماية تشريعية و أخرى قضائية إلا أن الحماية التشريعية مهما بلغت دقة و صياغة النصوص التي تقررها و اتفاقا و روحا ونصا مع المواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنسان عامة و الضحية خاصة ستظل مجرد حماية نظرية تفتقد إلى الجوهر وتخلو من المضمون دون قضاء يعمل أحكامها ويطبق موادها ويعطيها نبض الحياة في الواقع، بل إن القضاء بماله من حيدة واستقلال وحصانة هو القادر على أن يسد ما عساه أن يعتري هذه النصوص من نقص أو غموض.

ومنه نبرز حقوق الضحية في جميع المراحل الإجرائية المتابعة القضائية الجنائية ابتداء من مرحلة التحقيق القضائي إلى آخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة الجزائية

وبذلك فإننا نتناول في هذا الفصل المبحث الاول حقوق الضحية خلال ايصال المحكمة بالملف الجزائي ثم تتناول في المبحث الثاني : حق الضحية خلال اجراءات سير المحاكمة أما في المبحث الثالث تناولنا ضمانات الضحية بعد صدور الحكم الجزائي.

المبحث الأول: حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائي

تختلف حقوق الضحية باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي فحقوقها تزداد عند التكليف بالحضور المباشر و تقل في حالة التلبس و الإحالة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمام محكمة الجنح و سوف تتناول المطلب اول حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة وأما في المطلب الثاني حقوق الضحية عند احالة الملف من طرف القاضي التحقيق

المطلب الأول : حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها بالمشاهدة و قد حدد المشرع واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 72 من ق إ ج 25_14 و كذلك حدد الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره[1].

و قد عرف الأستاذ عبد العزيز سعد التلبس على أنه القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الوقائع الجرمية أو اثر تنفيذها بوقت قصير سواء من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهام وظائفهم أو من قبل احد أو بعض عامة الناس عمليا التلبس هو ملاحقة المتهم و قبضه في مسرح الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من الغير بحيث أن هذه الأخيرة تنقل المتهم إلى النيابة العامة التي لها سلطة التقرير أما إيداعه الحبس المؤقت و من ثمة تحدد له جلسة المحاكمة أو إطلاق صراحه أو تكليفه بالحضور المباشر فإذا اختارت الحبس المؤقت فهنا يعتبر المتهم في حالة تلبس وهنا نتساءل ما هي حقوق الضحية في حالة التلبس ؟[2]

الجواب على ذلك أن القانون يعطي للمتهم حق حضور محامي معه أمام النيابة العامة و هذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 25_14 المؤرخ في 3 غشت 2025 في مادته رقم: 85 بحيث جاء فيها على أنه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، و لكن المشرع لم يتكلم عن الضحية و بالتالي فهل وكيل الجمهورية في هذه الحالة يسمع الضحية أم لا بالرجوع إلى قانون الإجراءات

[1] انظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر .

[2] سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 64

الجزائية لتجد أن المشرع لا يتطرق إلى هذه الحالة و بالتالي يستحسن أن ينص المشرع في التعديلات القادمة على هذا الحق للضحية و المتمثل في سماعه مع محاميه أمام وكيل الجمهورية مثله مثل المتهم.

على العموم يسلم للضحية استدعاء من طرف النيابة العامة الحضور جلسة المحاكمة تعتبر مبلغة شخصيا و بالتالي تحضر مع المتهم في نفس الجلسة و لها حق الاستفسار عن تاريخ الجلسة وساعتها و إذا تأجلت الجلسة فلها حق الاستفسار حول تاريخ الجلسة اللاحقة.[1]

المطلب الثاني : حقوق الضحية عند إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جناية أو جنحة أو مخالفة و أن هناك أدلة كافية على اتمام شخص محدد فإنه يصدر أمر بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال أي يختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحال الملف إلى جهة الحكم مباشرة في حين إذا كانت جناية أرسل الملف إلى النائب العام الذي يقوم بجدولة القضية على غرفة الاتهام لتقوم بتحقيق ثاني هذا من جهة و من جهة ثانية يمكن لغرفة الاتهام أن تحيل الملف بعدما تجري التحقيقات اللازمة سواء إلى محكمة الجنح إذا رأت أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة [2]

كما يمكن أن تحيل الملف على محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع تشكل جناية و أيا كان أمر الإحالة الصادر سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإن المشرع لم يخول للمدعي المدني سوى حق إخطاره بقرار أو أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة ثم بعد جدولة النيابة العامة للجلسة فإنها ترسل استدعاء إلى المدعي المدني الذي يعتبر بمثابة تبليغ الحضور جلسة المحاكمة مع الإشارة أن الاستدعاء يجب أن يوضح فيه اسم و لقب المدعي المدني و محل إقامته و مكان ميلاده و كذا اسم و لقب المتهم و محل إقامته و مكان ميلاده و بيان الواقعة المنسوبة إليه و وصفها القانوني و النصوص القانونية المطبقة و بذلك فإنه من خلال هذا الاستدعاء ينضح مركز المدعي المدني الذي يبقى طوال إجراءات المحاكمة و لا يمكن أن تغير من هذا الوصف. [3]

---

[1] سعد عبد العزيز ، المرجع السابق،ص68

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع . الجزائر العاصمة ص 93.

[3] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ط 1 ، ص 52

يستخلص مما سبق أنه لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني و سماعه في الجلسة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07/11/1989 و الذي جاء فيه على أنه لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني و سماعه خلال جلسة المحاكمة لأنه طرف في الدعوى و إلا ترتب على ذلك النقض.[1]

المبحث الثاني: حق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة:

إن سير مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل المتابعة القضائية حيث خول المشرع لضحية الجريمة مجموعة من الإجراءات التي يمارسها للوصول إلى إقناع القاضي و صدور حكم يفصل في النزاع المطروح سواء في بداية و أثناء سير المحاكمة و نهاية المحاكمة.

وتعتبر المحاكمة المرحلة الفاصلة في الخصومة الجزائية حيث يتم خلالها النظر في النزاع القائم بين الأطراف بإصدار حكم أو قرار سواء بالإدانة أو البراءة فيكون قابلا للطعن فيه متى كان يمس بمصلحة الأطراف و هذا ما نتناوله في هذا المبحث المطلب الأول: تدخل الضحية في بداية المحاكمة اما في المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة .[2]

المطلب الأول: تدخل الضحية في بداية المحاكمة.

منح المشرع الجزائري حقوقا هامة خلال إجراءات سير المحاكمة كحق الضحية في التأسيس كطرف مدني و حقه في استدعاء الشهود و ما إلى غير ذلك من الحقوق والتي نتطرق لها كالآتي.[3]

اولا _ حق الضحية في التأسيس كطرف مدني

خول المشرع للضحية الذي لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسيس كطرف مدني إذن يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه و لذلك فقد نص في المادة 376 فقرة من ق ا ج ج على أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 3 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها و يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

---

[1] سعد عبد العزيز ، المرجع السابق،ص73

[2] بغدادي جيلالي الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 2، مرجع سابق، ص 52

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 93

وقد يحصل الإدعاء المدني طبقا لنص المادة 377 من ق ا ج ج إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 147 أعلاه و إما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة و إما بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968 بحيث أوجب القاضي لقبول تأسس المدعي المدني بالجلسة أن ترفع الدعوى المدنية من المجني عليه أو غيره ممن أصابهم ضرر شخصي من الجريمة كأبناء المجني عليه في الجريمة القتل و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم:41697 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1986 الذي جاء فيه: " لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا فأب المجني عليه يطالب باسمه و نيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه ".[1]

وقد يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 والذي جاء فيه:" وقد يكون المضرور شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا اعتباريا من القانون العام كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية فبصفتها ممثلة للوزارة فلها الحق في أن تتأسس كطرف مدني في قضية اختلاس الأموال عمومية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة.

يشترط في المضرور من الجريمة حتى يحق له التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم أن تكون له أهلية التقاضي طبقا للقواعد الأهلية المنصوص عليها في قواعد القانون المدني و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 مارس 1983 والذي جاء فيه" يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي و عندها يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه وإنما يحق ذلك لمثله القانوني .

ويجب أن ينشأ عن هذه الجريمة ضررا حتى يصح تأسس الضحية طرفا مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به و هو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1969 و كذلك قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم 52143 بتاريخ 06 ديسمبر 1988 والذي جاء في حيثياته أنه: "مادامت الشركة محل السرقة وضعت أموالها أموا تحت

[1] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 2، مرجع سابق، ص 57

الحراسة القضائية بموجب حكم قضائي فإن قضاة المجلس الذين قبلوا تأسيس شريكين كطرفين مدنيين دون أن يقدم الحارس القضائي أي شكوى وباعتباره المسؤول الوحيد عن أموال الشركة قد خالفوا القانون" [1]

كما يجب أن تتوافر علاقة السببية بين هذه الجريمة والضرر المطالب التعويض عنه، وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 24 فيفري 1981 والذي جاء فيه" يعتبر مطابقا للقانون الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر [2]

ويترتب على قبول الادعاء المدني متى يستوفي جميع شروطه الشكلية والموضوعية انه لا يجوز سماع المدعي المدني في الدعوى بعد ذلك بصفته كشاهد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 جانفي 1982 الذي جاء في حيثياته: " تعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات حتى تثبت في محضر المرافعات التي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أن المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع أقوالهما كشاهدتين في الدعوى العمومية .[3]

ثانيا _حق الضحية في استدعاء الشهود:

يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه و لكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل و الجدير بالذكر أن مصاريف استدعاء الشهود تسدد من قبل المدعي المدني بحيث يقدم هذا الأخير طلب لدى النائب العام يتضمن استدعاء الشهود ثم بعد موافقة النائب العام يحدد هذا الأخير مبلغ المصارف القضائية و تسدد من طرف المدعي المدني لدى صندوق المحكمة والنيابة في هذه الحالة هي التي تقوم باستدعاء الشهود.[4]

---

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006– 2007، ص 160

[2] تنص المادة 409 من ق ا ج ج على انه « تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا

[3] سماتي الطيب ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 160

[4] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، لنيل شهادة الماجستير ، ص 166

ثالثا _ حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية:

يقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز ويشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية و مدى نزاهتها لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون كما أن علانية المحاكمة يجعل كل من النيابة العامة والدفاع بالشعور للاعتدال وعدم التجاوز في الطلبات والدفوع الأمر الذي يجعل المتهم ومعه الرأي العام شعر بالثقة والاطمئنان وهي الرسالة التي يصبو إليها المشرع الجنائي.

نظرا لأهمية علانية المحاكمة فقد نصت عليها دساتير مختلف الدول و قد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 169 منه على أنه " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية و قد نصت المادتان 421 و 505 من ق ا ج ج على علانية الجلسات والنطق بالأحكام[1]

رابعا _ حق الضحية في أن تكون المرافعات شفوية

إن شفوية إجراءات المحاكمة هي أصل من أصول المحاكمة العادلة و ذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة و ان تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا فيتعين على المحكمة أن تسمع إلى تصريحات المتهم و أقوال الضحية و إفادات الشهود و رأي الخبراء إن كان هناك خبراء كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة و دفاع الخصوم وكل الدفوع و الطلبات المقدمة من هؤلاء[2].

كما أن شفوية الجلسة تمكن الطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو دليل يكون فيه لبس أو طمس المعالم الحقيقة بل هي وسيلة فعالة وجد هامة لتأكيد كل الحقائق التي سبق التطرق إليها في المراحل السابقة للدعوى الجزائية.[3]

خامسا _ مدى حق الضحية في جعل الجلسة سرية:

يعد مبدأ علانية الجلسات مبدأ مهم استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة إلا أنه لوحظ أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام ذاته إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالعلانية قد تؤدي مشاعر الخصوم والجمهور فيكون من المحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة وتهتك الأستار وتتهدم اسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها

[1] انظر المادة 285 و 355 من ق ا ج ج.
[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 166
[3] على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 155

وتأكيدا لما سبق قوله فقد نصت المادة 421 من ق اج ج، أن المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة و مثال الجرائم المتعلقة بالنظام العام جرائم الجوسسة والجرائم التي يترتب عليها إثارة الرأي العام و من الجرائم الماسة بالآداب العامة جرائم العرض و جرائم الشرف و من استثناءات مبدأ العلنية كذلك محاكمة الأطفال التي تتم في السرية طبقا لأحكام المادة 82 من قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

والملاحظ أن المشرع لم يخول للضحية الحق في أن تكون الجلسة سرية بل جعل محاكمة المتهمين الأحداث في جلسة سرية ولم يجعلها للضحايا الأحداث، مما يستوجب عليه إحداث نوع من المساواة بين المتهم والضحية في تعديلاته القادمة.[1]

سادسا_ حق الضحية في أن تكون المحاكمة وجاهية:

إن مبدأ الوجاهية بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية فلا يكفي أن تسمع المحكمة إلى تصريحات المتهم و أقوال الضحية وإفادات الشهود و إنما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 349/2 ق ا ج ج «لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه» أي خلال المحاكمة تناقش جميع الأدلة التي يقدمها الطرف في الدعوى ضد طرف من الأطراف الأخرى كما يدل الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف الذين يمكنهم توجيه أسئلة لهم عنها.[2]

[1] سماني الطيب، مرجع سابق ، ص 161

[2] على شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 154 و 155

المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

الدعوى الجزائية هي في حقيقتها مبارزة بين الخصوم يواجه فيها كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وبراهين كما يتاح لكل منهما فرصة الإطلاع على الأدلة ومناقشتها وتقديم ما يعتقدونه داحضا لها لذا فإنه من الضروري تمكين الخصوم – بما فيهم الضحية – من حضور إجراءات المحاكمة وضرورة أن يتاح للمضحية المساهمة في الإثبات من خلال توجيه الأسئلة إلى الشهود و المتهم وحقه في المرافعة عن طريق دفاعه و في الأخير حقه في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة وبذلك فإننا ستتناول في هذا المطلب كل هذه الحقوق كما يلي:

اولا_ حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة:

يقصد بحضور الضحية هو تواجدها بالجلسة شخصيا أو بواسطة وكيل عنها و إذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة وحدث إن تخلفت الضحية بالرغم من تبليغها فالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية إذ لا يستقيم أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم.

و ينبغي ملاحظة أمرين في هذا الصدد: الأول أن المدعي المدني إذ لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة أو حضر ولم يبد طلبات فانه يعتبر تاركا لدعواه المدينة و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 383 من ق ا ج ج على انه

" بعد تاركا لادعائه المدني كل ضحية أو مدع مدني كل ضحية أو مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

نخلص في الأخير إلى أن حضور المتهم ضروري بل ملزم بالحضور بينما الطرف المدني يمكن أن ينوب عنه محامي حيث هذا الأخير يتأسس في غيابه وبرافع ويقدم طلبات سواء كتابية أو شفوية و بالتالي فغياب الطرف المدني لا يؤدي إلى براءة المتهم أو بطلان الإجراءات بل أن تنازل الطرف المدني عن التكليف بالحضور المباشر مثلا ليس له أية آثار قانونية.[1]

[1] انظر المادة 383 من ق ا ج ج.

ثانيا_ حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود:

من أهم حقوق الضحية من خلال جلسة المحاكمة حقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والى الشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس المحكمة، وبإذن منه ولكن فقط فيما يتصل بحقوقه المدنية و فيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية واثبات الضرر الناتج عنها مباشرة و هذا ما نصت عليه المادة 424. ق.ا.ج: " يجوز لممثل النيابة العامة ولمحامي المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه"[1].

ثالثا _حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه:

إن القانون لم يضع قواعد محددة يتعين على دفاع الضحية التقيد بها في مرافعته غير أن المبدأ العام في الادعاء يقتضي أن يكون دفاع الضحية مقيد في كلمته بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إحداث الضرر للضحية و خطورتها و هذا يفتح لها المجال للكلام والتحدث في الجريمة وظروفها دون الخوض في العقوبة التي تسلط على المتهم و مع ذلك فقد يجوز له عند الاقتضاء الإشارة في معرض مرافعته إلى ضرورة توقيع العقوبة تبعا لفظاعة الأفعال عملا بحق القصاص دون طلبها.

أعطى المشرع للضحية الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه و كذا التعقيب عليها هذا في حالة وجود محام الضحية وقد نصت في هذا الإطار المادة 439/3 من ق.ا.ج بقولها " ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح لضحية أو المدعي المدني والنيابة العامة بالرد و يكون المتهم و محاميه آخر من يتكلم دائما " أما في حالة عدم وجود محامي الضحية فإن القاضي يعطي الكلمة الأخيرة لهذا الأخير[2].

رابعا _حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة

بعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس إذا تم إثارته من النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر فيصبح للمدعي المدني الحق في تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير طبقا للمادة 239 من ق ا ج ج أو بطلب التعويض مباشرة، ويفضل

[1] أنظر المادة 424 من قانون إ ج ج 25_14 سالف الذكر .

[2] أنظر المادة 439 الفقرة الثانية من قانون إ ج ج .

في هذا الشأن أن يكون بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها المحكمة ونسخ أخرى الأطراف الدعوى.

ونص على هذا الحق المادة 290/2 من ق ا ج ج بقولها: « ويجوز للمتهم ولضحية وللمدعي المدني أو لمحاميهم إيداع مذكرة تلتزم محكمة الجنايات بدون اشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع إلتماسات النيابة العامة.

كما نصت المادة 502/2 من ق ا ج ج بقولها "...المحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد ثبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع ، ولا يجوز لها غير ذلك ..."

ويستشف من هاتين المادتين انه يجوز للمدعي المدني أو محاميه تقديم مذكرات كتابية يضمنها طلباته سواء بتعيين خبير أو يطلب التعويض مباشرة ويشترط في هذه الحالة أن تكون الطلبات الكتابية واضحة ومحددة وتفصل فيها المحكمة وجوبا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 523 من ق ا ج ج في فقرتها الأخيرة و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/25 ملف رقم 172863 والذي جاء في حيثياته: "أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن ممثلا بمحاميه قد قدم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات يتعين على المجلس الإجابة عليها و إلا تعرض قراره للنقض.[1]

المبحث الثالث: ضمانات الضحية بعد صدور الحكم الجزائي

لقد أقرت معظم التشريعات إعطاء الضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من حراء الجريمة و ذلك برفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية و قد تحصل الضحية على حكم بالتعويض إلا أنها قد تفاجئ بمتهم مماطل في دفع هذا التعويض و ربما يكون معسرا أو يبقى الجاني غير معروف فهل تترك الدولة هؤلاء الضحايا يواجهون ما لحق بهم من أذى جراء الجريمة بدون تعويض ؟ فمن هنا نشأت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية وعليه فإننا نتناول في هذا المطلب أساس التزام الدولة بتعويض الضحية (المطلب الأول) ثم موقف

[1] سماني الطيب، مرجع سابق ، ص 153

التشريعات من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية المطلب الثاني) ثم موقف المشرع الجزائري من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية (المطلب الثالث)[1].

المطلب الأول: أساس التزام الدولة بتعويض الضحية.

قد تمكن الدولة من دفع التعدي الذي أصاب الضحية جراء الجريمة التي أصابتها وذلك من خلال توقيع العقوبة على مرتكب الفعل أو إزالة تصرفه الضار إلا أن ذلك قد لا يكون كافيا لجبر الضرر و من هنا ثارت مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية عما لحقها من ضرر، فمسؤولية الدولة عن التعويض في الوقت الحالي أصبح من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة بجناحيها الفقهي و التشريعي و السؤال الذي يثار هنا ما هو " الأساس الذي بنى عليه هذا الالتزام ؟[2]

و يتنازع الفقه في هذا الصدد رأيان إذ ذهب جانب منه إلى القول بأن التزام الدولة بتعويض الضحية هو التزام قانوني بينما يذهب الجانب الآخر إلى أنه التزام اجتماعي فحسب وسنتعرض لهذا الاختلاف الفقهي و النتائج المترتبة عليه و ذلك كما يلي:

أولا_: موقف الفقه من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية والنتائج المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: التزام الدولة بتعويض الضحية أساسه قانوني

يرى أصحاب هذا الاتحاد أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مؤداه أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها تستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها أو مستواها المعيشي.

و قد برر أصحاب هذا الاتجاه في اعتماد هذا الأساس إلى أن عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة و بين الدولة من جهة أخرى و بمقتضاه التزام الفرد بأداء الضرائب والرسوم المقررة عليه سنويا مقابل

---

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المعني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 ، ص 25

[2] خيري أحمد الكاش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق العملي عليه في الإجراءات الحالية، أيام 12-13 مارس 1989 مدار النهضة العربية، القاهرة 1990 ، ص 583

أن تقوم الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها وتأتي مهمة مكافحة الإجرام و حماية المواطنين من أخطار الجريمة و السهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام لا سيما و أن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب في العصر الحديث فعملية التبادل هذا ما تشكل العقد الضمني الذي أبرم بين الدولة و الأفراد فإذا وقعت الجريمة دل ذلك على إخلال الدولة بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد مما يخولهم الحق في مقاضاة الدولة ومطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة. [1]

كما أنه من ناحية أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات المساعدة العدالة مثل الإبلاغ عن الجرائم وضبط الجناة و أداء الشهادة و الأفراد في أدائهم لهذه الواجبات قد يلحق بهم الضرر فيجب على الدولة تعويضهم عن هذه الأضرار حتى لا يترددوا في معاونة أجهزة العدالة الجنائية ثم أنه ليس من و ذلك من خلال عائد العقوبات المالية المحكوم العدل أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة وهي ملزمة بمنعه) بها على الجاني ثم تترك الضحية دون تعويض.

ـ الفرع الثاني: التزام الدولة بالتعويض أساسه اجتماعي.

إن التزام الدولة بتعويض الضحية طبقا لرأي غالبية الفقهاء هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي و يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة ، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية و الاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحية التي أصيبت بأضرار الجريمة) ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها إصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية التامة للضحية و تتمثل هذه الحماية في صورة إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بالجريمة أو تنشئ لهذا الغرض صندوقا عاما لتعويض الضحية و أن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الجريمة مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة و الأمراض.

[1] محسن العبودي ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001 ، ص 522

ثانيا: النتائج المترتبة على الأخذ بأي من هذين الاتجاهين تختلف النتائج التي تترتب على الأحد بالأساس القانوني بمسؤولية الدولة عن التعويض على الأحد بالأساس الاجتماعي و ذلك من عدة أوجه على النحو التالي: [1]

إن الأخذ بالأساس القانوني كمبرر لالتزام الدولة بالتعويض يعني أن دفع التعويض للضحية أو ورثتها بسبب وقوع الحريمة عليها هو حق قانوني لها مصدره الجريمة وليس منحة أو تبوعا أو هية تقدمها الدولة لها بدون مقابل أما الأخذ بالأساس الاجتماعي يؤدي إلى القول أن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو ورثتها هو نوع من الأنواع الاجتماعية أو صورة من صور المساعدة الاجتماعية و لا يعتبر حقا للضحية.

أن القول بالأساس القانوني يعني أن تلتزم الدولة بالتعويض عن خير جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة فالتعويض الذي تدفعه الدولة يجب أن يقابل الضرر أيا كانت طبيعته سواء كان ماليا أو جسمانيا أو أدبيا الماسة بسلامة الجسم أما الأخذ بالأساس الاجتماعي فإنه يؤدي إلى قصر تعويض الدولة على جرائم العنف فقط.

و أخيرا فإن اعتماد الأساس القانوني يجعل الفصل في طلبات التعويض من اختصاص جهة فضائية لأنه فصل في موضوع ضرر ناشئ عن حريمة فتستطيع الجهة القضائية الحكم على ما إذا كان الفعل يكون حريمة أم لا و ما إذا كان الضرر الذي وقع ناجما عن هذه الجريمة أم لا أما اعتماد الأساس الاجتماعي فإنه يجعل الفصل في التعويض إلى جهة إدارية وليس قضائية فالمشرع في ولاية كاليفورنيا بأمريكا مثلا عهد بالفصل في طلبات التعويض إلى إدارة الإعانة الحكومية ثم إلى إدارة الرقابة الحكومية و هما جهتان إداريتان.

و بالنظر إلى منطقية النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعي و فضلا عن الانتقادات العديدة الموجهة إلى الأساس القانوني فإنه يفضل الأخذ بالأساس الاجتماعي عند إقرار مبدأ التزام الدولة بالتعويض. [2]

[1] خيري أحمد الكباش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم المرجع السابق ، ص 583.

[2] خيري أحمد الكباش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم المرجع السابق ، ص590.

إزاء الارتفاع الملحوظ و الخطير في نسبة ارتكاب الجرائم بأنواعها في المجتمع الحديث لم تعد الأنظمة و الوسائل الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية كافية لحماية المجني عليه من مخاطر الجريمة أمام هذا الوضع فإنه ليس أمام الدولة إلا أن تشيد نظاما قانونيا تقوم من خلاله بتغطية تعويض المعني عليهم من الأموال العامة ذلك أن مبدأ التضامن الاجتماعي لا يكفي في حد ذاته لتبرير مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية لأنه مبدأ مشترك مع الأفكار الأخرى في التشريعات التي تدعو فيها الدولة إلى مساعدة المتضررين من الحوادث العامة و إما يلزم أن يضاف إليه مبدأ آخر يساهم معه في توضيح أساس مسؤولية الدولة و هذا المبدأ هو مبدأ الأمن الاجتماعي الذي يعتبر المظهر البارز من مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد .

المطلب الثاني :موقف التشريعات من أساس التزام الدولة بالتعويض.

سنتناول في هذا البند موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية ثم تتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية. [1]

الفرع الاول : موقف بعض التشريعات الوضعية و المؤتمرات

لقد صدرت تشريعات متبنية الأساس القانوني في التزام الدولة بالتعويض و هناك تشريعات صدرت متبنية الأساس الاجتماعي في التزام الدولة بالتعويض وتتناول كل نوع على النحو التالي: [2]

-أولا : الدول والمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لتعويض الضحية.

يعتبر قانون ولاية ماساشوستي الأمريكية نموذجا لهذا الأساس ، فتحويل المحاكم العادية في الولاية الحق بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار، كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 31/12/1973 و الذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف ، حيث قررت أن الضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية.

---

[1] خيري أحمد الكباش ، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم "، المرجع السابق، ص592

[2] و حسب الأستاذ عبد الحميد برشيش فإنه منذ استقلال الجزائر سنة 1962 لم يتم التطرق في مؤتمر وطني للضحية الجريمة إلا مرتين الأول عقد في .أكتوبر 1974 بالجزائر، والثاني عقد تحت رعاية منظمة المحامين ناحية باتنة سنة 1991

و لقد أوصت بهذا الأساس العديد من المؤتمرات تذكر منها مؤتمر لوس أنجلس لسنة 1968 و العدوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة سنة 1973)، و المؤتمر الدولي الحادي عشر القانون العقوبات المنعقد في بودابست في سبتمبر 1974، و الذي أوصى بأن تدفع الدولة التعويض إلى المجني عليه على أساس أنه حق و ليس منحة ، كما أوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الأوروبي أن يأخذ بعين الاعتبار أنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على التعويض من أي مصدر فعلى الدولة أن تعوض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية حسيمة من جراء الجريمة.

كما بين الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982 المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمجني عليهم للتعويض من قبل الدولة في البنية الثاني عشر من الإعلان حيث يقضي بأنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على تعويض كامل من الجاني أو من مصادر أخرى يجب على الدولة أن تقدم تعويض إلى فئتين الفئة الأولى هم المجني عليهم الذين أصيبوا بإصابات جسمانية جسيمة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية على إثر جرائم خطيرة .[1]

والفئة الثانية هم أسر الأشخاص الذين قتلوا أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة الإيذاء وبصفة خاصة من كانوا يعتمدون على إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

كما أوصى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في سنة 1989 بما يلي : "التزام الدولة بدفع تعويض المجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا و ذلك عملا بأحكام الشريعة الغراء

الفرع الثاني : الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لتعويض الضحية.

يعبر الأساس الاجتماعي عن الحالة الراهنة القوانين التعويض و تنص بعض القوانين صراحة على تبنيه تذكر من ذلك القانون الإنجليزي لتعويض المجني عليه الصادر في سنة 1964 و الذي نص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة لضحايا الجريمة و قد جاء في تقرير اللجنة التي وضعت هذا القانون أنه " لا يوجد مبدأ دستوري أو نص قانوني يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة و يبرر من ثم إصدار تشريع ينص على هذا التعويض.

[1] سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، المرجع السابق ، ص 155

و قد أخذ بهذا الاتجاه قانون ولايات كل من كاليفورنيا ونيويورك و ماريلاند و هاواي و نيفادا ويختلف التنظيم من ولاية إلى أخرى باختلاف فلسفة التشريع في كل منه ما ، ثم أخذت به كندا، كما أصدرت ثماني محافظات تشريعات خاصة بتعويض المحني عليهم في جرائم العنف كما أن تعويض الدولة في نيوزيلندا طبقا لقانون 1962 كان على أساس مسؤوليتها الاجتماعية و لا يعدو أن يكون نوعا من الإعانة و المساعدة للمحتاجين خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجاني معسرا و بهذا " أخذ القانون الفرنسي الذي أجاز اللجوء لصناديق التعويض بصفة احتياطية و ذلك حين يثبت إعسار الجاني أو عدم معرفته و صعوبة الموقف المالي للمحني عليه [1].

لكن بالرغم من التخفيف من هذه الشروط طبقا لقانون 06/07/1990 فإنه لم يصل إلى حد الاعتراف بالمسؤولية القانونية الصناديق التعويض و هذا ما أكده الفقيه Ferri الذي كان ينادي بضرورة حذف العقوبة الجزائية طويلة المدى و تغييرها بالعقوبة الجزائية قصيرة المدى مع تعويض المجني عليهم عن طريق الصندوق الذي يمول الغرامات المدفوعة من الجناة الصالح الدولة

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية.

لقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة إذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها إعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة و الأصل أن عنهم ذلك يقع على الجاني فقد أقرت للمحني عليهم حقا قبل الجاني تعويضا عن أضرار الجريمة التي لحقته و ذلك من خلال ما يعرف بالدية و التي تحب كأصل عام في مال الجاني فالدية في حقيقتها عقوبة و تعويض معا فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة و إذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزي الجاني بعقوبة تعزيزية ملائمة و هي تعويض لأنها مال خالص للمحني عليه و لأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.

وعليه فإن التشريع الجنائي الإسلامي راعى حقوق المجني عليه و لم يتركه دون حماية و في ذلك حماية للمجتمع ذاته.[2]

[1] بن عيسى مبارك ، النتائج الدعوى المدنية التبعية " مجلة الفكر القانوني ، العدد الرابع ، الجزائر ، نوفمبر 1987 ، ص 134

[2] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج 2، مرجع سابق، ص 55

المطلب الثالث :موقف المشرع الجزائري من أساس الدولة بتعويض الضحية.

أن المطلع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض الضحية في التشريع الجزائري يجد أن هذا الأخير لم يمنح للدولة صلاحية تعويض الضحية في كل الجرائم كما نصت على ذلك بعض التشريعات. [1]

بل اقتصر دور المشرع في النص على بعض فئات الضحايا الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث و هذا ما هو جلي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالتعويض.

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات كما منح الصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خط أجزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل و أخيرا ونظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة من أخطر الظواهر الإحرامية التي عرفها العالم المعاصر و هي ظاهرة الإرهاب أنشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم و عليه فإننا نتناول كل آلية تعويض على النحو التالي:

أولا : إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات.

لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث مرور و أموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض .

وكما سبق بيانه أن الشريعة الإسلامية قررت تحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من الأضرار الجسمانية وذلك من خلال إقرار دفع الدية .[1]

[1] خيري أحمد الكباش ، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم "، المرجع السابق، ص601

و هي المقابل للتعويض في نظام المسؤولية المدنية المعاصر الذي يتحمله بيت المال الممثلة في الخزينة العامة للدولة بواسطة الصندوق الخاص بالتعويضات و ذلك في كل حالة بتعذر فيها تحميل الدية "التعويض " للمعتدي أو عاقله ذلك أن من دواعي الرجوع على الدولة بالتعويض هو حماية أفراد المجتمع وتأمينهم من مخاطر الإحرام مما يستوجب تحميلها مسؤولية تعويض الضرر.

و تتمثل هذه الحالات فيما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 15/74 و التي جاء فيها على أنه يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا .

فعند توفر إحدى الحالات السالفة الذكر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يكون ملزم قانونا بدفع المبالغ التعويضية اللازمة لجبر الأضرار التي قد أصابت الضحية كما يكون للصندوق الحق في أن يتدخل أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقوق الضحية المتضرر من الحادث و هذا بقصد أن يحكم له بمقدار ما دفعه أو ما يجب عليه دفعه إلى المتضرر و هذا ما هو مستفاد مما تضمنته المادتان 28 و 31 من الأمر رقم 74/15 السالف الذكر حيث نصت الأولى على أنه يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له (و نصت الثانية على أنه يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث .[2]

أو الشخص المسؤول مدنيا ، أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين.

---

[1] محمد السعيد عيسوق، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي – الجزائر من 2018/2019، ص 48

[2] سمائي الطيب ، مرجع سابق، ص 192.

ثانيا : حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير

إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل ، فعلى المصاب "الضحية" أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير – وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية – أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ. [1]

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الاجتماعي و هذا طبقا للمادة 47/1 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي و التي تنص على أنه ((في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل

يستفيده المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 83/13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.[2]

كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه و هذا ما نصت عليه المادة رقم 52/1 من القانون 83/15 السالف الذكر و التي جاء فيها على أنه يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث و ذلك بالمطالبة باسترداد ما سددته أو ما عليها أن تسدده و هذا ما نصت عليه المادة 47/3 من القانون 15/83 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه ((يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام).

---

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – الجزائر – س 2008/2009، ص 130

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 431.

وإذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو إذا كانت مشتركة بينه و بين المصاب يحول الهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد الأداءات التي تحملتها وذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 52/2 من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

و عليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض الضحية التي ارتكبت ضدها خط أسواء متعمد أم لا من طرف رب العمل أو الغير و هذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض " محدود في مجال ضيق أي في إطار علاقة العمل[1].

[1] سماتي الطيب الحماية الجزائية لحقوق الضحية، ، مرجع سابق، ص 438.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا ومما بيناه في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري قد منح للضحية الحق في مجال المحاكمة الجزائية وكذا إعطائه الحق في التدخل منذ بداية سير المحاكمة بطلب رد ومخاصمة قاضي التحقيق وكذا استدعاء الشهود ومحاميه.

كما يجب أن يكون له علم بكافة إجراءات سير المحاكمة وحضورها وله الحق في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود مما يجعله يثق في القضاء مطمئن بما سيحكم به.

وضف على ذلك للضحية الحق في الطعن في الأحكام القضائية وهذا في مرحلة ما بعد النطق بالحكم، إلا أنه ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري في هذا المجال هو أنه أجاز له الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي.

لهذا كان لابد على الضحية أن يتأسس كطرف مدني خلال المتابعة القضائية حتى يستفيد من الدور الذي منحه إياه المشرع وكذا حقه في تعويض عادل ومنصف.

أبرز هذا الفصل أن مواجهة ظاهرة القتل المتكرر ذو النمط الواحد في قانون العقوبات ، لا تقتصر على الجانب العقابي فقط ، بل تبين أن مسألة تفريد العقاب في حالة تعدد الضحايا تثير جدلا بين تطبيق قواعد الضم و الامتصاص ، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى تحقيق العقوبة للردع .

كما خلص الفصل إلى أن التدابير الأمنية و الوقائية الموجهة للمجرمين السيكوباتيين تمثل جزءا هاما غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى قدرتها على الوقاية من العود إلى الإجرام و إعادة الإدماج ، ومن جهة أخرى فان التحقيق في الجرائم المتكررة يواجه تحديات أكبر أبرزها صعوبة جمع وربط الأدلة في ظل تعدد مسارح الجريمة ، وهو ما يجعل من الأدوات الجنائية الحديثة مهمة في الكشف و ربط الجرائم ببعضها البعض .

و يتضح من هذا أن القتل المتكرر ذو النمط الواحد يفرض على السياسة الجنائية اعتمادا لا يقوم على التشديد العقابي فقط ، وإنما يمتد إلى فرض تعزيز آليات الوقاية الجنائية و التقنيات الحديثة للتحري و الإثبات ، و يبرز ذلك خاصة في ظل الخصوصية الإجرامية لهذا النوع من الجرائم ، وما يثيره من إشكالات مرتبطة بتفريد الجزاء الجنائي و تقدير الخطورة الإجرامية للجاني ، الأمر الذي يقتضي تطوير السياسة التشريعية و الإجرائية للسيطرة على مثل هذا النمط من الجرائم .

خاتمة

تعد حماية ضحية الجريمة من المواضيع التي حظيت باهتمام متزايد في التشريعات الحديثة باعتبارها أحد أهم محاور العدالة الجنائية المعاصرة إذ لم يعد الاهتمام مقتصرا على الجاني وحقوقه فقط بل امتد ليشمل الضحية التي كانت لفترة طويلة الطرف المنسي في الخصومة الجزائية وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل للضحية حماية فعالة وتمكنها من المشاركة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية بما يضمن الحفاظ على حقوقها ومصالحها المشروعة

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن المشرع الجزائري منح للضحية عدة حقوق خلال مرحلة التحقيق القضائي من بينها حق تقديم الشكوى وحق الادعاء المدني وحق الاستعانة بمحام وحق الاطلاع على بعض إجراءات التحقيق كما أقر لها جملة من الضمانات الرامية إلى حمايتها من الضغوط والتهديدات التي قد تتعرض لها أثناء سير الإجراءات إضافة إلى تمكينها من إثبات الضرر اللاحق بها والمطالبة بالتعويض عنه.

كما اتضح أن الضحية تتمتع خلال مرحلة المحاكمة بحقوق مهمة تتمثل في حق الحضور ومتابعة إجراءات المحاكمة وحق إبداء الطلبات والدفوع وحق الاستعانة بمحام وحق تقديم الأدلة والشهود والمطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار الناتجة عن الجريمة فضلا عن استفادتها من بعض الضمانات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى وضمان حسن سير العدالة.

وقد أظهرت الدراسة أن التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية وخاصة بموجب القانون رقم 25-14 جاءت لتعزيز مكانة الضحية داخل المنظومة الجزائية من خلال تدعيم حقوقها الإجرائية وتوسيع نطاق الحماية المقررة لها بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق ضحايا الجريمة

ومن خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية والدراسات المتخصصة أمكن التوصل إلى جملة من النتائج أهمها أن المشرع الجزائري خطا خطوات مهمة في مجال حماية الضحية من خلال الاعتراف لها بعدة حقوق وضمانات وأن هذه الحماية لم تعد تقتصر على التعويض عن الضرر بل أصبحت تشمل الحق في المشاركة والإعلام والحماية والمرافقة القانونية كما تبين أن فعالية هذه الضمانات تبقى مرتبطة بمدى حسن تطبيقها في الواقع العملي ومدى وعي الضحايا بحقوقهم القانونية.

كما كشفت دراستنا عن وجود بعض النقائص التي ما تزال تحد من تحقيق حماية كاملة وفعالة للضحية من بينها محدودية بعض النصوص المتعلقة بحماية الضحايا أثناء الإجراءات وصعوبة حصول بعض الضحايا على التعويض خاصة في الحالات التي يكون فيها الجاني مجهولا أو معسرا إضافة إلى ضعف الوعي القانوني لدى بعض الضحايا وعدم توفر آليات كافية للتكفل النفسي والاجتماعي بهم.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل في ضرورة مواصلة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الضحايا بما يضمن توسيع نطاق الحماية المقررة لهم وتعزيز دور الضحية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية والعمل على تبسيط إجراءات الحصول على التعويض وتوفير آليات أكثر فعالية لتنفيذه كما ينبغي تعزيز نظام المساعدة القضائية لفائدة الضحايا وتوسيع نطاق الاستفادة منه لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم أمام الجهات القضائية.

كما يوصى باستحداث صندوق وطني خاص لتعويض ضحايا الجرائم في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من الجاني مع توفير أجهزة متخصصة للتكفل النفسي والاجتماعي بالضحايا وخاصة ضحايا الجرائم الخطيرة والأطفال والنساء ضحايا العنف كما ينبغي تكثيف برامج التوعية القانونية والتعريف بحقوق الضحايا من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية ومختلف الهيئات المعنية

ويوصى كذلك بتعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية ومختلف المتدخلين في مجال العدالة الجنائية فيما يتعلق بحقوق الضحايا وآليات حمايتهم بما يضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية وتحقيق الغاية المرجوة منها.

وفي الأخير يمكن القول إن حماية ضحية الجريمة أصبحت اليوم ضرورة قانونية وإنسانية لا تقل أهمية عن حماية المتهم وأن تحقيق العدالة الجنائية الحقيقية لا يقتصر على توقيع العقاب على الجاني وإنما يقتضي أيضا إنصاف الضحية وجبر الأضرار التي لحقت بها وتمكينها من استعادة ثقتها في العدالة وفي المجتمع وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال تطوير منظومته القانونية بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون ومبادئ حقوق الإنسان.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- النصوص القانونية:

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

القانون رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 لسنة 1985.

ب- الكتب:

أحمد الشامي، الضحية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر.

إدريس فاضلي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

احمد شفيق، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري.

سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2006.

سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.

عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.

علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية.

محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

محمود نجيب حسني، الدعوى المدنية التبعية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ج- المقالات العلمية:

بن عيسى مبارك، الدعوى المدنية التبعية، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر 1987.

بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون 25-14، مقال علمي منشور، 2025.

خيري أحمد الكباش، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1990.

سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع.

كمال بن خروفة، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة الدراسات القانونية.

لونيس بولنوار، حماية الشهود والضحايا في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 12، 2018.

د- المذكرات والأطروحات:

قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

محمد السعيد عيسوق، حقوق الضحية وفقاً للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

محسن العبودي، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006-2007.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول :	
المبحث الأول: ضمانات تمكين الضحية من تحريك الدعوى والمشاركة في التحقيق	06
المطلب الأول: حق الضحية في تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية	06
المطلب الثاني :حق الضحية في الإدعاء المدني	09
المطلب الثالث : حق الضحية في الإستعانة بمحام	11
المبحث الثاني : ضمانات حماية الضحية اثناء إجراءات التحقيق	13
المطلب الاول: حق الضحية في الاعلام بمجريات التحقيق والقرارات الاساسية	13
المطلب الثاني : حق الضحية في الحماية من التهديد والضغط (السرية وتدابير الحماية)	14
المطلب الثالث : حق الضحية في الفحص الطبي وإثبات الضرر	16
المبحث الثالث : ضمانات الضحية في الاثبات والطعن خلال التحقيق	20
المطلب الأول: حق الضحية في تقديم الأدلة وطلب إجراءات التحقيق (سماع	20

الشهود _الخبرة

المطلب الثاني: حق الضحية في استرجاع الأشياء المحجوزة او المطالبة بها 22

المطلب الثالث : حق الضحية في طعن في بعض القرارات التحقيق وفقا للقانون 24

الفصل الثاني : ضمانات الضحية في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول : حقوق الضحية خلال اتصال محكمة بالملف الجزائي 30

المطلب الأول : حقوق الضحية في حالة تلبس الجريمة 30

المطلب الثاني : : حقوق الضحية عند إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق 31

المبحث الثاني : حق الضحية خلال إجراءات سير المحكمة 32

المطلب الأول: تدخل الضحية في بداية المحاكمة 32

المطلب الثاني : حقوق الضحية اثناء سير المحاكمة 36

المبحث الثالث: ضمانات الضحية بعد صدور الحكم الجزائي 39

المطلب الأول : أساس التزام الدولة بالتعويض الضحية 39

الفرع الأول: التزام الدولة بتعويض الضحية أساسه قانوني 40

الفرع الثاني: إلتزام الدولة بتعويض أساسه اجتماعي 41

المطلب الثاني : موقف تشريعات من أساس التزام الدولة بتعويض 43

الفرع الأول: موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات 43

الفرع الثاني: الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لتعويض الضحية 44

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من أساس الدولة لتعويض الضحية 45

الخاتمة 52

قائمة المصادر والمراجع 55

الفهرس 60

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الضمانات القانونية والقضائية المقررة لضحايا الجريمة في التشريع الجزائري خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، من خلال بيان الحقوق التي خولها لهم المشرع لحماية مصالحهم وتمكينهم من المشاركة في الدعوى الجزائية. كما تبرز الدراسة آليات حماية الضحية وحقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري عزز مكانة الضحية بمجموعة من الضمانات القانونية، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: ضحية الجريمة، الضمانات القانونية، التحقيق القضائي، المحاكمة، التعويض.

Abstract:

This study examines the legal and judicial guarantees granted to crime victims in Algerian legislation during the investigation and trial stages. It highlights the rights granted to victims to protect their interests and ensure their participation in criminal proceedings. The study also focuses on victim protection mechanisms and the right to compensation for damages resulting from crime. The study concludes that the Algerian legislator has strengthened the status of victims through several legal guarantees; however, the effectiveness of this protection remains dependent on the proper implementation of legal provisions in practice.

Keywords: Crime Victim, Legal Guarantees, Judicial Investigation, Trial, Compensation.